وجوب الزكاة في عروض التجارة

إعداد

فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فمن منطلق المناداة بحرية الرأي والفكر والاختيار، دون التقيد بالأصول العامة في ضوابط هذه الحرية، ومتى تكون، ولمن تكون؟ وُجِدَتْ انبعاثات ممن ليسوا أهلاً لمارسة حرية الرأي؛ لتدني مستواهم العلمي ومداركهم العقلية، وممن اعتقدوا أن الحرية الفكرية مذهب وجودي، يحق لكل ذي عقل أن يقول ما يراه وإن اختلت بقوله موازين الحياة عنده، ولهذا نجد العجب العجاب ممن يدّعون العلم والأدب والثقافة وإدراك أسرار الكون وخصائصه، بغض النظر عن الخروج عما أجمعت عليه المجتمعات البشرية من نظام معاشها وحياتها ومسالكها وسلوكياتها. ومن ذلك: قول القائلين بأن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة. ولقد نبش هذا القول من مقبرته قبل أربعين عاماً، فانفض للرد عليه فضيلة الشيخ علي الصابوني، وفضيلة الشيخ أحمد محمد جمال رحمه الله وكاتب هذا البحث عبدالله المنيع، وانتهى الأمر بإعادة هذا القول الشاذ إلى قبره ودفنه. ولكن في عصر الحرية الفكرية الفوضوية

وُجِد من يجد في نبشه طريقاً للشهرة والظهور، فوُجِدت المناداة بأن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة، كما وُجِدت مناداة مثلها بأن العملات الورقية ليست أثماناً يجري فيها الربا أو تجب فيها الزكاة، وصدرت في ميدان هذه الفوضوية الفكرية الفتاوى الغريبة البعيدة عن روح الدين ومصادره ومقاصد تشريعه.

ونظراً إلى أننا نعيش في عصر تَقَبَّلَ كل غريب مهما كان شذوذه ونكارته؛ للبعد عن المصادر الشرعية في القول والنظر، ولشيوع الادعاء في الكفاءة الأهلية للإفتاء، لذلك كان مني الحديث عن حكم زكاة عروض التجارة، وما ذكره أهل العلم من رجال التفسير والحديث، ورجال الفقه في المذاهب الفقهية المعتبرة من وجوب الزكاة فيها.

لا شك أن عروض التجارة أموال، وهي محل الصفقات وإبرام العقود في البيع والشراء، ولا شك أنها تستحوذ على نسبة كبيرة من الأوعية الزكوية من بهائم أنعام وأثمان وخارج من الأرض وعروض تجارة، وقد قال تعالى في شأن الأموال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِمْ مَكَفَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم عِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). فالذي عليه جمهور أهل العلم من علماء التفسير والحديث والفقه أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وأنها أموال متمولة لقوله تعالى: ﴿ خُذْمِنْ أَمْوَلِمْ مَسَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم عِهَا ﴾ (التوبة: وأنها أموال متمولة لقوله تعالى: ﴿ خُذْمِنْ أَمْوَلِمْ مَسَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم عِهَا ﴾ (التوبة: الظاهرية، وفيما يلي أذكر ما تيسر ذكره من أقوال أهل العلم في التفسير والحديث والفقه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواۤ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) إلى قوله: ﴿ أَنَّ اللّهَ غَنِيُّ حَمِيدُ ﴾، وقال في عمدة القارئ شرحاً لهذا الباب: (بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية عن طريق التدليل بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كُلِيتِ مَا صَّسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَالُكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَيِثُ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ غَنيُّ حَمِيدُ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

إن الله يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق، والمراد به الصدقة هاهنا، قال ابن عباس رضي الله عنه: (من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها)، وقال مجاهد: (يعني التجارة بتيسره إياها لهم). ا.ه. وبما في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَذِينَ فِي التجارة بَتيسره إياها لهم)، وقوله: ﴿ خُذُمِنَ أَمُورَكِم صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله: ﴿ خُذُمِنَ أَمُورَكِم صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومال التجارة من أعظم الأموال إن لم يكن أعظمها، فكان أولى بالدخول ما لم يأت قيد يقيد العموم فيما يخصه) ا.ه. وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذُمِنَ أَمُورَكِم صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) قال: (ففي هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة، فإنها أموال تُنمَّي ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى به الفقراء بأداء ما أوجب الله فيها من الزكاة) ا.ه.

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ خُذُمِنُ أَمُولِكُمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣): (اختلف في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل هي صدقة القرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري – وقال أيضاً – على قوله تعالى ﴿ مِنَ أَمُولِكُمْ ﴾ هي الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العين مالاً، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً

إلا الأموال والثياب والمتاع .. الحديث - إلى أن قال -: والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تُمُلَّك يسمى مالاً - وقال أيضاً على قوله تعالى: ﴿ خُذُمِنَ أَمُولِكُم صَدَفَةً ﴾ شاهد بأن ما تُمُلَّك يسمى مالاً - وقال أيضاً على قوله تعالى: ﴿ خُذُمِنَ أَمُولِكُم صَدَفَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) مطلق غير مقيّد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ والمأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسبما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال) ا.هـ.

أما الأحاديث الدالة على وجوب زكاة العروض فمنها:

أولا: ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقة). أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال النووي في مجموعه شرح المهذب: هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم وأبو عبدالله في المستدرك والبيهقي بأسنيدهم وذكره الحاكم بإسنادين، ثم قال هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. ثم قال وقوله (وفي البز صدقة) وهو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي. ا.ه.

وقال ابن حجر في التلخيص: حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي البز صدقة) أخرجه الدارقطني عن أبي ذر من طريقين، وقال في آخره (في البز صدقة) بالزاي، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج عن عمران، وله طريق رابعة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه: (في الإبل صدقتها من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه: (في الإبل صدقتها من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه: (في الإبل صدقتها

وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقة ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة). وهذا إسناد لا بأس به. ا.ه.، فهذا ابن حجر رحمه الله يقول: إن هذا الإسناد لا بأس به مع ما ذكره النووي في مجموعه عن الحاكم، وذكر الحديث بإسنادين ذكر صحتهما على شرط الشيخين، ولا يؤثر على اعتماد الحديث ما جاء عن ابن دقيق العيد من تردده في قوله (وفي البز صدقة) هل هو بالزاي أو الراء بناء على ما ذكره من أنه رآه في أصل من نسخ المستدرك بضم الباء، فلقد صرح في تهذيب الأسماء واللغات أنه بالزاي، وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء، علاوة على ما ذكره في المجموع من أن جميع رواته رووه بالزاي، وصرح بالزاي البيهقي والدارقطني.

ثانياً: أخرج أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ، قال ابن اليمام الحنفي في كتابه شرح فتح القدير بعد إيراده هذا الحديث: سكت عنه أبو داود ثم المنذري وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبدالبر بأن إسناده حسن، وقول عبدالحق خبيب بن سلمان الواقع في سنده ليس بمشهور ولا يعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر من يعتمد عليه لا يجرح حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم نفي الجهالة، ولذلك روى هو نفسه حديثه في كتاب الجهاد (من كتم غالاً فهو مثله) عن خبيب بن سليمان وسكت عنه، وهذا تصحيح منه. ا.ه. وقد جرت العادة بأبي داود أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده، وقد قال ابن حجر في التلخيص عن هذا الحديث: رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة. ا.ه. فهذا الحديث وإن لم يقو عفرده على الدلالة على وجوب زكاة العروض، إلا أنه يعضد ما سبقه من حديث

أبي ذر رضي الله عنه وما سيلحقه مما نذكره إن شاء الله من الآثار الأخرى. وما ذكر من أنه لا حجة في هذا الحديث، حيث إنه لم يأت أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل الظاهر أنها صدقة بها تطيب الأنفس وتسكن، وهي كفارة لما يشوب البيع من الغلو، وهي غير محدودة، لما جاء في سنن أبي داود عن قيس بن غرزة قال: مر بنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة. إلى آخر ما جاء في محلى ابن حزم رحمه الله.

أقول: إن القول بهذا تهرب من التسليم بتلك الأحاديث الصحيحة الواردة في الزكاة وبيان أحكامها، فهي تتحدث عن الزكاة المفروضة وتعبّر عنها بالصدقة، كقوله تعالى: ﴿ خُذُ مِنَ أَمُولِهِم صَدَقَةً ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَدِكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية. ولا شك أن المقصود بالصدقة والصدقات في هذه النصوص الزكاة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الله قد افترض عليهم صدقة، وقال: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).

ثالثاً: قال في جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن الصعدي: روي عن علي رضي الله عنه قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن غنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد، ما لم يرد به تجارة، حكاه في المجموعة. ا.ه.

رابعاً: جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينعم

ابن جميل إلا أنه فقير فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثليها معها، ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه). قال النووي رحمه الله ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم لا زكاة لكم على خالد، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة، فقال إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول – إلى أن قال – واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود. ا.ه.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلِف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزَّ وجلَّ، فقال أبوبكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) الحديث. قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن من شرحه هذا الحديث: وتأول بعض أهل العلم قوله (لو منعوني عقالاً) على منع وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب. وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود ألا زكاة في شيء من أموال التجارة. ا.ه.

سادساً: روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم

القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبَحْلُونَ ﴾ الآية)، والمال هنا عام، فيحمل على عمومه، إلا ما خصه الدليل.

سابعاً: عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى أدم أحملها، فقال عمر: ألا تؤدى زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري في القرض، فقال: ذاك مال فضع ، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. ا.هـ. قال ابن حجر في التلخيص عن هذا الأثر: رواه الشافعي عن سفيان حدثنا يحيى عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه نحوه، ورواه الشافعي أيضا عن سفيان عن ابن عجلان عن أبى الزياد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه. ا.هـ. قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: وأما حديث أبي عمرو فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهو لان. ا.هـ. قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى عند قول ابن حزم رحمه الله (وهما مجهولان) قال: كلا، بل هما معروفان ثقتان. ا.هـ. وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في نقده هذا الأثر ما رواه من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا علام بن الفضل قال سمعت أبا الأسود - وهو حميد بن الأسود - يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكي عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش، وفسره ابن حزم بأنه يجمع القماش أي الكناسة، أي يروى عمن لا قدر له ولا يستحق. ا.هـ. أقول إن الجواب عمّا ذكره ابن حزم رحمه الله في تجريحه يحيى يتضح فيما يلي: أولاً: جاء في تهذيب التهذيب ذكر أربعة رجال من أهل الحديث كلهم يسمى يحيى بن سعيد، وفيهم واحد يعرف بالعطار ضعّفه بعضهم.

ثانياً: تعين فيهم راوي الحديث حماس وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو البخاري الأنصاري المعروف بالأنصاري.

وذلك أنه جاء في ترجمته أن ممن سمع عنه أبا سلمة بن عبدالرحمن، وقد جاء في ترجمة أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه روى عنه يحيى الأنصار، ولم يكن في تراجم الثلاثة الأخرين ولا في ترجمة أبي سلمة روايتهم عنه، فتعيّن أن راوي حديث حماس هو يحيى الأنصاري.

ثالثاً: جاء في ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي قوله: (وأجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته، قال ابن عيينة: كان محدثو الحجاز ابن شهاب ويحيى بن سعيد وابن فريج يجيئون بالحديث على وجهه، وقال ابن المبارك: كان من حفاظ الناس، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد أثبت الناس، وقال سعيد الجمعي: ما رأيت أقرب شبها بابن شهاب من يحيى الأنصاري ولولاهما لذهب كثير من السنن، وقال محمد بن سعد: كان يحيى الأنصاري ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة). وقد جاء في تهذيب التهذيب في ترجمته الجزء الحادي عشر ص٢٢٣ ما نصه: (قال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت أصحابنا يحكون عن مالك قال: ما خرج أحد من العراق إلا تغيّر، غير يحيى بن سعيد).

رابعاً: الحكاية المروية عن مالك رحمه الله في حق يحيى بن سعيد هي عن طريق عارم بن الفضل وحميد بن الأسود.

قال في تهذيب التهذيب على ترجمة حميد بن الأسود: (قال الأثرم عن أحمد:

سبحان الله أنكر ما يجيء به! وقال العضيلي في الضعفاء: كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً منكراً. وقال الساجي والأزدي: صدوق، عنده مناكير) ا.هـ. فلو لم تأتنا رواية هذه الحكاية من مالك إلا عن طريق حميد بن الأسود لكفي ذلك في إسقاطها، فكيف إذا انضم إليه روايتها عن طريق عارم بن محمد بن الفضل؟ ولا شك أنه أحد الثقات الأثبات، إلا أنه تغيّر في آخر عمره، قال ابن حبان: (اختلط في آخر عمره وتغيّر، حتى كاد لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل). ا.هـ. وقال العراقي في كتابه التبصرة والتذكرة شرحاً منه لألفيته: (ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدّث به في الاختلاط، وكذا ما اتهم أمره وأشكل، فلم ندر أحدَّث به قبل الاختلاط أو بعده ، وما حدَّث به قبل الاختلاط قبل). ١.هـ. وذكر العراقي أن من المختلطين عارماً، وذكر من روى عنه قبل الاختلاط أحمد بن حنبل وعبدالله المسندي والرازي وأبو على الزريقي، ومن روى عنه بعد الاختلاط أبو زرعة، وعلى البغوي. ولم يذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل هل روايته عنه قبل الاختلاط أو بعده. فلزم التردد في قبول روايته عنه، هذا وقد اختلط في ابتداء اختلاط عارم، إلا أنهم اتفقوا جميعاً أنه بعد العشرين والمائتين، ومنهم من قال إنه اختلط سنة ثالث عشرة ومائتين، ومنهم من قال سنة ستة عشرة ومائتين، وعلى أي حال فعبدالله بن أحمد رحمه الله في الوقت المتفق على اختلاط عارم فيه صغير جداً إذ عمره سبع سنوات كما ذكر ولادته في تهذيب التهذيب عن ابن الصواف قال ولد سنة ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ، وكذا أرَّخه إسماعيل الخطمي وزاد في جمادي الآخرة، مما يتعيّن أن أخذه عنه بعد الاختلاط إذا ثبت أخذه عنه. وبما تقدم لنا يتضح أن يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت خال من التجريح مطلقاً، وأن

ما ورد نسبته إلى مالك في حقه باطل، ولا يصح منه شيء البتة، ومالك رحمه الله يشيد بشأن يحيى بن سعيد ويقول: (ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد). قلت: وابن حزم – رحمه الله – معروف عند رجال الحديث بأنه كثيراً ما يصرح بجهالة رجال من كبار المحدثين، كما وقع منه في حكايته عن الترمذي -محمد بن عيسى - بأنه مجهول، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب على ترجمة الترمذي: (وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض: (من الاتصال محمد عيسى بن سودة مجهولة، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة على خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصغار وأبي العباس الأصم وغيرهم). ا.ه. وعلى أي حال فحماس بن عمرو وابنه أبو عمرو معروفان ثقتان، قال ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة – على ترجمته لحماس بعد ذكره القول عنه بأنه غير مشهور -: (قلت هو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات على ترجمة أبي عمرو بن حماس – هو أبو عمرو بن حماس الرجل الصالح المستجاب الدعوات، مذكور في المختصر في أول زكاة التجارة، وذكره ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما في معرفة الصحابة في ترجمة عمرو، وقالا هو لين). ا.هـ. على أن الإمام الشافعي رحمه الله قد رواه من طريق آخر غير طريق يحيى بن سعيد، إذ رواه عن سفيان عن ابن عجلان عن أبي زياد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه - كما مر -، وبهذا ثبت لدينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الزكاة من عروض التجارة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وما قيل من مخالفة عائشة وابن عباس وعبدالله بن الزبير ففي اللاحق من الكلام ما يسقط الاعتراض إن شاء الله، ويعتبر هذا إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند كثير من العلماء.

ثامناً: ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى من حجج من قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة خبراً سلّم بصحته عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد)، وقد نفى ابن حزم رحمه الله الاستدلال به بحجة أنه ليس فيه أن تلك الأموال عروضاً للتجارة، وقد كان للتجار أموال تجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك، ورحم الله ابن حزم، حيث لم ير العروض المتداولة بين التجار بيعاً وشراءً أموالاً، فهل الأموال محصورة في الذهب والفضة؟ أم أن الزكاة واجبة فيهما وفي غيرهما من الأموال؟ وقد جاء عنه رحمه الله ما يدل على ذلك، فقد جاء في المحلى ما نصه: (وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك، ومن غير ذلك عروض للتجار أموال تجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك، ومن غير ذلك عروض التجارة). فلعله هنا في كلامه هذا على وفاق، وإن كان لا يقصد هذا الوفاق.

تاسعاً: قال ابن حجر في التلخيص: (أخرج أبو عبيد في الأموال من طريق زياد بن خدير، قال بعثني عمر بن الخطاب مصدقاً، فأمرني أن أخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها، للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر). وروى عبدالرزاق من طريق أنس بن سيرين قال: (بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج لي كتاباً من عمر). بمعناه، ووصله الطبراني مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن أنس في ترجمة محمد بن حيايان في الأوسط). ا.ه.

عاشراً: ما رواه ابن حزم رحمه الله من طريق أبي قلابة: أن عمال عمر قالوا يا

أمير المؤمنين إن تجاراً شكوا شدة التقويم، فقال عمر هاها خففوا). ا.هـ.

وذكر ابن حزم أنه لا حجة فيه؛ لأنه مرسل، حيث إن أبا قلابة لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه. فقد ذكر ابن حجر رحمه الله طريقة أهل الحديث في تلقي المراسيل فقال: (إذا عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي احمد وثانيهما، وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً، وقال الشافعي رحمه الله يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر ببيان الطريق الأولى، مسنداً كان أو مرسلاً؛ ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر، ولا شك أن أبا قلابة ثقة، وعلى أي حال فأقل ما يقال في هذا الأثر أنه يعضده ما تقدمه وما سيلحقه.

إحدى عشر: روى البيهقي في سننه: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أنبأنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشينجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن عياث، حدثنا عبيدالله بن عمر بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

قال: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة في العروض. قال فيه الشافعي في كتاب القديم: (إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إليّ). والله أعلم. (يراجع سنن البيهقي لصحة هذا النقل). قال: (وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رويناه عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحمد، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صلح: لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة). ا.ه.

اثنا عشر: ومما يؤيد ما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. ما رواه ابن حزم رحمه الله في المحلى عن ابن عباس، وذكر صحته أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه، وذكر ابن حزم رحمه الله محاولة منه لإسقاط الاستدلال به بأن هذا خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد. فما ذكره رحمه الله لا يتم له مقصوده من طريقين أحدهما ليس مشهوراً عن ابن عباس أنه يقول بعدم الزكاة في عروض التجارة، وما ورد عنه ذكر الشافعي ضعف إسناده كما مر في سنن البيهقي.

قال النووي في المجموع: (وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعّفه الشافعي والبيهقي وغيرهما). ا.هـ.

الثاني قوله: (لا بأس بالتربص) التربص هو الانتظار حتى البيع ، ومعناه أن من لم ينتظر البيع وبادر بإخراج زكاة أمواله قبل بيعها فذلك حسن، ومن انتظر حتى البيع فلا جناح عليه.

وهذا واضح من ابن عباس أنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ثالث عشر: روى مالك في الموطأ قال حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر زمان الوليد بن عبدالملك وسليمان وعمر بن عبدالعزيز، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ديناراً عشرين ديناراً ديناراً ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن

نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وأكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم قال: أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن رزيق بن حكيم أن: عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مرّ بك من المسلمين. إلخ.

قال في المنتقى للباجي بعد ذكره الحديث: قوله (مما يريدون من التجارات) يستغرق العروض وغيرها، وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، والربح والنماء يقصد فيها، وبإدارتها بالبيع والشراء - إلى أن قال - فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض. وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عماله وأصحاب جوائزه، وأخذ رزيق به الناس، وهذا مما يحدث به في الأمصار فلم يذكر عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع). ا.هـ. وخالف داود في ذلك فقال: (لا زكاة في العروض بوجه كان لتجارة أو غيرها، أقول لاسيما وقد عرف من أمير المؤمنين عدله وورعه وتحرجه من أن يقول في الدين بغير علم، قد عرف في عهده رحمه الله تجاسر الناس عليه وعلى ولاته، وتظلم أحدهم من أي مظلمة تلحقه، وإنصافه من ظالمه وتمكينه من حقه، ومع هذا فلا يعرف له منكر أنكر عليه فعله هذا أو تظلم منه أورد عليه. وأما ما ذكره ابن حزم رحمه الله من أنه روى عنه من كتابه إلى بعض عماله: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول) فليس فيه ما يعارض القول بوجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا ربح التجارة، وإنما يرى أن الربح مال مستقل لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، وعلى فرض صحة ورود هذا عنه رضى الله عنه فهو غير وارد على ما ثبت عنه من كتابته لرزيق إلى عماله وأصحاب جو ائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع وخالف داود في ذلك فقال: لا زكاة في العرض بوجه كان للنجارة أو غيرها ودليلنا قوله تعالى: ﴿ خُذْمِنَ أَمُولِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَّكِّهِم بَمَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع له ذبيبتان يطوِّقه يوم القيامة يأخذ بهلز متيه "يعني شدقيه" ويقول: أنا مالك أنا كنزك)، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مالاً مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة. ا.هـ. هذا قليل من كثر من أقوال فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى، ولعل المستزيد منها يرجع إليها في كتبهم ليرى إجماعهم على القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. وكذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى متفقون على وجوبها في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: (يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم). ا.هـ.

وقال في فتح القدير لابن الهمام: قوله لقوله عليه السلام والسلام يقومها.. إلخ. غريب وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وذكر من المرفوعة حديث سمرة بن جندب وحديث أبى ذر المتقدمين. ا.ه.

وقال السرخسي في المبسوط: الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال عليها الحول عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا باعها زكى التجارة كما سيأتي نقل ذلك عند ذكر أقوال العلماء في الوجوب.

خامس عشر: ذكر ابن حزم رحمه الله أن عبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن

نافع كانا يقولان بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذكر لقوله أثراً هذا نصه: (حدثنا همام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع ابن الخوزي قال: كنت جالسا عند عبدالرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب، فقال له: إن أمير المؤمنين - يعنى ابن الزبير - يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم وقال له: اقرأ عليه السلام وقله له إنما الزكاة في الناض، قال نافع: فلقيت زياداً، فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم، قلت: فلماذا قال ابن الزبير؟ فقال: قد صدق، قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما أرى الزكاة إلا في العين). ا.هـ. والصحيح أن هذا لا يصح؛ لأنه من طريق الدبري إسحاق بن إبراهيم، وأهل الحديث يعرفون الدبري ومناكيره وتصحيفه وتحريفه، ويكادون يجمعون على ترك روايته، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن الصلاح في نزع المختلطين من علوم الحديث، ذكر أحمد أن عبدالرزاق عَميَ فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع عنه بعدما عمى لا شيء، قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى البدري عن عبدالرزاق أحاديث استنكرها جداً فأحلت أمرها على الدبري لأن سماعه منه متأخر جداً والمناكير التي تقع في حديث عبدالرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا أنه صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير؛ وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط، والله أعلم. ونقل الحافظ عن الذهبي في اللسان أن إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبدالرزاق، قلت: (ما كان الرجل صاحب حديث - إلى أن قال -: روى عبدالرزاق أحاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق للقاضي محمد بن حمد القرطبي). ا.هـ. ومن هذا يتضح لنا أن الدبري لا تخلو مروياته من إنكار أو تصحيف، فلا يحق لنا أن نعتبر هذه الرواية منه عن أحد

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها صريح المخالفة لما سارت عليه الأمة، كما أن نافع بن الخوزي هو نهاية إسناد هذه الرواية وهو مجهول، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: (نافع بن الخوزي هكذا هو في الأصل بالخاء المعجمة والزاي، ولم أعرفه ولم أجد له ترجمة). ا.ه.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القواعد النورانية: (والأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوبها في عروض التجارة). ا.ه.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى أن للإمام الشافعي رحمه الله قولاً بعدم الزكاة في عروض التجارة، وقد رد على هذا الزعم النووي رحمه الله في مجموعه حينما قال: (ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله عنه: في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم لا زكاة فيها، وقال بعضهم فيها زكاة، وهذا أحب إلينا، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول من قال في القديم قولان في وجوبها وفيهم من لم يثبت هذا القديم، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور عن الأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا من اختلاف القول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر الناس وبيَّن أن مذهبه هو الوجوب بعد إيراده حديث حماس وقول ابن عمر وكتاب عمر بن عبدالعزيز لعامله رزيق بن حكيم، قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وهو قول من حفظت عنه). ا.هـ. وقال الإمام مالك رحمه الله في مدونته الكبرى: (وقال مالك إن كان رجل يدبر ماله في التجارة فكلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار يجهزون الأمتعة وغيرها إلى بلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله) ا.هـ.

وقال في شرح زروق على الرسالة: (العروض على ثلاثة أوجه، أحدها عروض القنية التي لا يتجر فيها، وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها، الثاني: عروض الحكر وهي التي يترصد بها الأسواق للتجارة، وهذه تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عدة لكن بشروط سبعة وذكرها، الثالث: عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد، وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه). ا.ه.

وقال في المنتقى للباجي على الموطأ: قوله (مما يديرون من التجارات) يستغرق العروض وغيرها، وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، والربح والنماء إنما يقصد بها وبإدارتها بالبيع والشراء، - إلى أن قال - وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه، وهذا مما يحدّث به الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع. وخالف داود في ذلك فقال: (لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ خُذِمِنُ أَمْوَلِمُ مَسَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمُ وَثُرُكِمِ مُهِم الله عليه عمومه إلا ما حضه الدليل، ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة يأخذ بهلزمتيه - يعني شدقيه - ويقول: أنا مالك أنا كنزك)،

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين). ا.ه. هذا قليل من كثير من أقوال فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى ولعل المستزيد منها يرجع إليها في كتبهم ليرى إجماعهم على القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. وكذلك علماء الحنفية رحمهم الله متفقون على وجوبها في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: (يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم). ا.ه. وقال في فتح القدير لابن الهمام: (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام: (يقوموها) إلخ غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، وذكر من المرفوعة حديث سمرة بن جندب وحديث أبي ذر المتقدمين.. وقال السرخي في المبسوط: الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال عليها الحول عندنا، وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا باعها زكى لحول واحد إن مضى عليها في ملكه أحوال).

وقال نفاه القياس: لا شيء فيها. والدليل على وجوب الزكاة حديث سمرة بن جندب: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق، ومن كل مال نبيعه). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في البز صدقة) صدقة إذا كان للتجارة، وفي حديث عمر رضي الله عنه لحماس: (ما مالك يا حماس، فقال ضأن وأدم، قال: قومها وأد الزكاة من قيمتها)، إلى أن قال – في الكتاب – ويقومها يوم حال الحول عليها، إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأماني: أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقومها بما اشتراها، إن كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها بالنقد الغالب في المحد النقدين فيقومها بالنقد الغالب في البلد، وعن محمد رحمه الله تعالى أن يقومها بالنقد الغالب على كل حال). ا.ه.

والحنابلة متفقون على ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة وأصحابهم رحمهم الله من وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغنى في باب زكاة التجارة: (تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم)، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابربن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذكر من حجتهم على القول بو جوبها حديث سمرة وحديث أبي ذر وحديث حماس مع عمرن وقال بعد إيراده حديث عمر مع حماس: (وهذا قصة يشتهر مثلها ولا تنكر فيكون إجماعاً). ا.هـ. وقال في كشاف القناع: (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا في قول الجماهير)، وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم. وقال المجد: (وهو إجماع متقدم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي أَمَوْلِهِمْ حَقُّ مَّعُلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤)، وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُوَلِمِمُ صَدَقَةً ﴾). واحتج أحمد بقول عمر لحماس: (أد زكاة مالك فقال: مالي إلا جلباب وأدم، فقال: قومها وأد زكاتها) رواه أحمد وسعيد وأبو بكر وأبو عبيدة بن أبي شيبة وغيرهم. وهو مشهور؛ لأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة). ا.هـ.وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال: (الأئمة الأربعة وسائر الأئمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة)، وقال ابن القيم رحمه الله في الجزء الثاني من كتاب إعلام الموقعين عند كلامه عن الحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة قال: (بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة، - ثم قال - ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه). ا.ه. وقال في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (فصل في المال التجارة: مسألة (......): وما قيمته من أي نوع نصاب زكى لقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي البز صدقة). ولخبر سمرة كان يأمرنا – إلى أن قال –: وتجب في القيمة لقوله (وقومها وأد زكاتها) ولم تخالفه الجماعة). ا.ه. وصاحب الكتاب يعني برموزه أن القول بما قيمته من أي نوع نصاب يزكى إذا كان للتجارة هو قول عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم والعترة وهم القاسمية والناصرية، والفريقين الحنفية والشافعية وسفيان الثوري، وبما ذكرنا يتضح لنا أن الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء رحمهم الله حينما قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة استندوا على ذلك بنصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبعمل الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع سلف الأمة، كما ذكره المجد فيما تقدم بأنه إجماع متقدم، وبما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي احتجاجهم بالقياس فضلاً عن ذلك قوة لذلك وتأييد.

وخلاصة القول: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وأن عروض التجارة من الأموال الواجبة فيها الزكاة، وأنها معنية بقوله تعالى: ﴿ خُذُمِنُ أَمُولِكِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُوكِمِهم عِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وأنها من الكسب الواجب منه الإنفاق لقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِبَنَتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن قال: (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد إلى فقرائهم). وطبقاً للقاعدة الشرعية أن الزكاة واجبة في كل مال نام بالفعل أو بالقوة، ولا شك أن عروض التجارة أقرب مال للنماء، وقد نقلنا عن أهل التفسير والحديث والأئمة الأعلام من المذاهب

الفقهية ما يكاد يصل إلى مرتبة الإجماع في وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولا يؤثر على القول بالوجوب ما جاء عن الظاهرية من شذوذهم عمّا عليه عامة أهل العلم من القول بالوجوب، وقد سبق إيراد مستنداتهم في القول بعدم الوجوب وتم مناقشتها وظهور وجه سقوطها؛ لسقوط الاستناد عليها لذلك القول، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.